وزارة التجارة
Ministry of Commerce

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الدليل الارشادي
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
لتجار المعادن الثمينة والاحجار الكريمة

يناير
2024م

محتويات الدليل

مقدمة		03
أولاً	أهداف الدليل	04
ثانياً	مفاهيم أساسية	05
ثالثاً	التدابير الوقائية	09
رابعاً	الإبلاغ عن العمليات المشبوهة	15
خامساً	حفظ السجلات والمستندات والمراسلات التجارية ومراقبة المعاملات والوثائق	17
سادساً	مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال	18
سابعاً	السياسات الداخلية لمكافحة غسل الأموال	20
ثامناً	المؤشرات الدالة على العمليات المشتبه بها	21
تاسعاً	لوحة بيانات التواصل مع الإدارة العامة للتحريات المالية	24
عاشراً	نموذج الإبلاغ عن العمليات المشبوهة	25
بيانات التواصل مع الإدارة العامة لمكافحة غسل الأموال		26

مقدمة

تعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث في ظل المتغيرات التقنية، وما ترتب عليها من تزايد لانتقال الأموال عبر الحدود بين مختلف بلدان العالم, وقد نالت هذه الجريمة اهتمام الكثير من الدول لما تسببه من آثار سلبية تهدد التنمية.

لقد أولت المملكة العربية السعودية اهتماماً وعناية لمكافحة غسل الأموال؛ حيث صدر أول نظام لمكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/39) في 1424/6/25هـ ، ثم ألغي وحلّ محله نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) في 1433/5/11هـ بحيث يطبق على الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومنها قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، ثم صدر أخيراً نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم (م/20) في 1439/2/5هـ وحلّ محل النظام السابق وتم فيه مراعاة المتطلبات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (42) في 1440/1/15هـ القاضي بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف.

يأتي إصدار هذا الدليل الإرشادي تلبية لمتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال في مادته الرابعة والعشرون تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهماتها ما يأتي: (د)» إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ تنفيذاً لأحكام النظام».

واستشعاراً من وزارة التجارة بمخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني يتضمن هذا الدليل معلومات أساسية وتدابير وقائية يلزم اتخاذها لمكافحة غسل الأموال والكشف عنها وذلك لمساعدة الأعمال والمهن غير المالية المحددة على منع وتجنب العمليات غير المشروعة والمشبوهة وللمحافظة على سلامة وسمعة النظام التجاري في المملكة.

أولاً: أهداف الدليل

رفع مستوى الوعي لدى التجار والعاملين في قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بأهمية القطاع وجاذبيته لغاسلي الأموال وممولي الإرهاب.

التزام التجار والعاملين في قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/02/05هـ، واللائحة التنفيذية له، والالتزام بمتطلبات الأنظمة واللوائح والقواعد المقررة نظاماً لمكافحة غسل الأموال.

تعزيز أهمية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة في قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة عن طريق رفع بلاغ لإدارة التحريات المالية برئاسة أمن الدولة

ثانياً: مفاهيم أساسية

أ. التعريفات:

يقصـد بالألفـاظ والعبارات الآتية - أينمـا وردت في هذا الدليل المعانـي الموضحة أمام كل منها، مـا لم يقتض السـياق غير ذلك:

الجريمة الأصلية :

كل فعـل يرتكـب داخـل المملكـة يشـكل جريمـة معاقبـاً عليهـا وفـق الشـرع أو الأنظمـة فـي المملكة، وكل فعـل يرتكـب خارج المملكة إذا كان يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها، ووفقاً للشرع أو أنظمة المملكة فيما لـو ارتكب داخلها.

الأمـــــوال :

الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها- سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة- والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية ، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

متحصـــلات الجريمة الأصلية :

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة :

أي من الأعمال التجارية أو المهنية التي حددتها اللائحة 3/1 ويقصد بها في هذا الدليل أعمال التجارة في الذهب أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة لدى دخولها في معاملات نقدية مع عميل بقيمة 50 ألف ريال سعودي أو أكثر، سواءٌ أكانت العملية تمّت على صورة معاملة واحدة أم على عدة معاملات تبدو متصلة، سواءٌ كانت من خلال مؤسسات فردية أو شركات تجارية.

العـــمـيـــل :

كل من يقوم -أو يشرع في القيام- بأي من الأعمال التي تحددها اللائحة مع الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

علاقة العمل :

العلاقة ذات الطابع الاستمراري التي تنشأ بين العميل وأي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، المتعلقة بالأنشطة والخدمات التي تقدمها لهم.

تدابير العناية الواجبة :

عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، التي تمكن الأعمال والمهن غير المالية المحددة من تقويم مدى تعرضها للمخاطر.

ب. ماذا يقصد بغسل الأموال؟

يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، وقد حدد نظام مكافحة غسل الأموال في المادة الثانية أفعالاً يعد مرتكبها مرتكبًا لجريمة غسل الأموال.

ج. أهداف عمليات غسل الأموال

يتمثل الدافع الأساسي لعمليات غسل الأموال في تبرير أصل الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية وغير المشروعة والتي لا يستطيع أصحابها تبرير الحصول عليها والكشف عن مصادرها الحقيقية، حيث لا يتسنى لهم ذلك إلا من خلال قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع والشكل الأخير له بعد إتمام عملية الغسل للأموال وتحويلها إلى أموال مشروعة - من وجهة نظرهم - وإدخالها في القطاع المالي من خلال استخدام العديد من الأساليب والحيل.

د. مراحل عملية غسل الاموال:

تمر عملية غسل الأموال عادةً بثلاث مراحل أساسية هي:

01 **مرحلة التوظيف (مرحلة الإيداع):**

هي مرحلة توظيف أو إحلال والهدف الرئيس منها هو إيداع النقد المتوفر من الأنشطة الغير مشروعة في النظام المالي بطريقة لا تثير الانتباه. وتنجز هذه المرحلة بطرق متعددة منها: الإيداع في البنوك أو عن طريق تحويل هذه النقود إلى عملات أجنبية، أو من خلال النقل المادي للنقد عبر الحدود. وتعد مرحلة الإيداع هذه أصعب مرحلة بالنسبة للراغبين بغسل الأموال؛ حيث أنها مازالت عرضة لاكتشافها، خاصة أنها تتضمن في العادة كميات كبيرة من النقد.

02 **مرحلة التغطية:**

الهدف من هذه المرحلة هو التمويه عن الأصل غير الشرعي للأموال التي تم ايداعها في البنوك، من خلال اجراء الحوالات بين عدة حسابات، أو تحويل الأرصدة إلى حسابات في المصارف الدولية المنتشرة حول العالم، أو استبدال الأموال بشيكات سياحية أو مصرفية.

03 **مرحلة التكامل:**

الهدف من هذه المرحلة هو إضفاء الصفة الشرعية على الأموال ودمجها بصورة مشروعة في الاقتصاد الوطني أو الدولي، وذلك على شكل استثمارات مباشرة سواءً في العقارات أو السلع النادرة أو شراء الحصص من الشركات أو استثمارها في البورصة وهكذا.

هـ. كيف يكون الشخص مرتكباً لجريمة غسل الأموال؟

يُعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

01 تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصّلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

02 اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

03 إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

04 الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3)، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

ثالثاً: التدابير الوقائية

على الأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بتطبيق التدابير الوقائية الواردة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب على أن تشمل هذه الإجراءات كحد أدنى ما يلي:

1 - تطبيق مبدأ اعرف عميلك وتدابير العناية الواجبة.

01 **يقصد بالعناية الواجبة تجاه العملاء ما يلي:**

أ - التعرف على هوية العميل والتحقق منها والاطمئنان بأن مصادر الأموال الخاصة به مشروعة.

ب - التحقق من الأوضاع النظامية لكافة العملاء الطبيعيين الذين تعود إليهم الملكية أو السيطرة النهائية أو الذين يقومون بإجراء العمليات بالنيابة عنهم قبل بداية التعامل مع المنشأة.

ج - القيام بالتحقق بصفة مستمرة من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين مع المنشأة وذلك بالاطلاع على الوثائق الأصلية سارية المفعول المعتمدة نظاماً لإثبات الشخصية.

ولتحقيق ذلك يجب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة القيام بالآتي:

01 أن تطبق على عملائها تدابير العناية الواجبة المحددة باللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال والتي اوضحت الحالات التي تطبق فيها هذه التدابير وأنواعها.

02 أن تحدد نطاق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو الأعمال أو العلاقات التجارية وأن تطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة.

وعلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير العناية الواجبة عند القيام بالآتي:

أ - قبل إجراء عملية لصالح عميل ليست في علاقة عمل معه، سواء تمت هذه العملية لمرة واحدة أو متعددة بحيث تبدو تلك العمليات متصلة بعضها البعض.

ب - عند الاشتباه بعمليات غسل أموال، بصرف النظر عن مبلغ العملية.

ج - عند الشك في مدى صحة أو كفاية البيانات الخاصة بالعميل التي سبق الحصول عليها.

د - يجب أن تستند تدابير العناية الواجبة على مستوى المخاطر، وأن تتضمن، بحد أدنى العناصر التالية:

التعرف على هوية العميل، والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، وذلك على النحو التالي:

01 بالنسبة للشخص الطبيعي: على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الإثباتات الرسمية، بالإضافة إلى عنوان محل الإقامة أو العنوان الوطني، وتاريخ ومكان الولادة والجنسية والتحقق من تلك المعلومات.

02 بالنسبة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني: على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، الحصول على اسم الشخص وشكله القانوني، وإثبات التأسيس، والصلاحيات التي تنظّم وتحكم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، وأسماء كافة المديرين وكبار الإداريين لديه، والعنوان الرسمي المسجّل، ومكان العمل في حال ما إذا كان مختلفاً، والتأكد من هذه المعلومات.

03 بحسب المخاطر التي يشكّلها عميل معيّن، على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد ما إذا كان يجب جمع أي معلومات إضافية والتأكد منها.

التحقّق من الشخص الذي يتصرّف نيابةً عن العميل، بأن هذا الشخص مصرح له فعلاً بالتصرّف بهذه الصفة، والتعرّف عليه والتحقّق من هويته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 2/7 في اللائحة التنفيذية.

التعرف على هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، بحيث تقتنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بأنها تعرف المستفيد الحقيقي، وذلك على النحو التالي:

01 يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر على 25 في المئة أو أكثر من حصص الشخص الاعتباري، واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويته.

02 في الحالات التي لا تتوفر فيها حصة مسيطرة بحسب ما هو محدد في الفقرة السابقة، أو حيث يُشتبه بأنّ مالك الحصة المسيطرة ليس هو المستفيد الحقيقي، تُحدد هوية الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري عبر وسائل أخرى، أو يمكن اللجوء -كوسيله أخيرة-، إلى تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل منصبَ مسؤول الإدارة العليا والتحقق منها.

03 بالنسبة للترتيبات القانونية (الأوقاف): يجب تحديد هوية المنشئ أو الناظر، أو المستفيدين أو أصناف المستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية والنهائية على الترتيب القانوني أو يشغل مناصب مماثلة للأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هذه الهوية.

04 فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأنها عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

05 فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل الذي يعتبر أو يشكّل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً.

على الأعمال والمهن غير المالية المحددة التحقّق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو خلالهما؛ أو قبل تنفيذ عمليّة لعميل لا تربطها به علاقة عمل. وفي الحالات التي تقل فيها مخاطر غسل الأموال، يمكن استكمال عملية التحقق من هوية العميل بعد إنشاء علاقة العمل، على أن تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن، وأن يكون تأجيل التحقّق من الهوية ضرورياً لعدم تعليق إجراءات العمل الطبيعية، على أن تُطبق التدابير المناسبة والفعالة للسيطرة على مخاطر غسل الأموال. وعلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة، اتخاذ إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.

على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة باستمرار على كافة علاقات العمل بحسب درجة المخاطر، والتدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة العلاقة للتأكد من اتساقها مع بيانات العميل ونشاطه والمخاطر التي يمثلها، والتأكد من أنّ الوثائق والبيانات والمعلومات التي تمّ جمعها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدّثة وملائمة وذلك عبر مراجعة السجلات الموجودة، وبشكل خاص للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

على الأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء وعلاقات العمل الحالية وقت سريان العمل بهذا النظام ولائحة التنفيذية. وعليها تطبيق تدابير العناية الواجبة على عملائها وعلاقات العمل الحالية بحسب الأهمية النسبية والمخاطر، وتطبيق تدابير العناية الواجبة المستمرّة على العملاء والعلاقات الموجودة في الأوقات المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت طُبقت تدابير العناية الواجبة في السابق والوقت الذي تمت فيه تلك التدابير، وكفاية البيانات التي تمّ الحصول عليها.

لا يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة التي لا تستطيع الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة؛ إنشاء علاقة العمل أو تنفيذ المعاملة؛ وعندما يتعلق الأمر بعملائها أو علاقات العمل الحالية، فعليها إنهاء علاقة العمل التي تربطها بهم، وفي كل الحالات يجب النظر في رفع بلاغ اشتباه إلى الإدارة العامة للتحريات المالية.

في الحالات التي تشتبه فيها الجهة المبلغة بوجود عملية غسل أموال ولديها أسبابٌ معقولة تشير إلى أنّ ممارسة تدابير العناية الواجبة قد تنبّه العميل، قد تقرر عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة ورفع تقرير معاملة مشبوهة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية، وذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة.

يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ أن تستعين بمؤسسة مالية أو أي من أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى للقيام بالتعرف والتحقق من العميل، والتعرف والتحقق من المستفيد الحقيقي، واتخاذ التدابير اللازمة

عند استعانة الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالأطراف الأخرى كما هو محدد في الفقرة اعلاه، فعلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تقوم بالتالي:

01 الحصول الفوري على كافة المعلومات المرتبطة بتدابير العناية الواجبة المطلوبة بموجب المادة (السابعة) من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

02 اتخاذ إجراءات للتأكد من أن الحصول على نسخ من بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة؛ سيتم توفيرها عند الطلب، ومن دون تأخير من الجهة الأخرى التي تمّت الاستعانة بها.

03 التأكد من أن الطرف الآخر خاضع للتنظيم والرقابة، ويطبّق تدابير الالتزام بمتطلّبات العناية الواجبة وحفظ السجلات المنصوص عليها بموجب هذا النظام واللائحة.

04 أن تؤخذ بعين الاعتبار المعلوماتُ المتوفرةُ لدى اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال والإدارة العامة للتحريات المالية والجهات الرقابية حول الدول عالية المخاطر التي يتم تحديدها.

وتقع مسؤولية الالتزام النهائية بكافة المتطلّبات المنصوص عليها في النظام وفي اللائحة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة المستعينة بالجهة الأخرى.

على الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تستعين بجهة أخرى وتكون تلك الجهة جزءاً من المجموعة المالية ذاتها؛ أن تعتبر أنّ تلك الجهة الأخرى تستوفي الشروط المذكورة في المواد 10/7 و 11/7 من اللائحة، بشرط أن تكون المجموعة المالية تطبق تدابير العناية الواجبة وحفظ السجلات بموجب النظام وهذه اللائحة، وأن يخضع تنفيذ سياسات مكافحة غسل الأموال على مستوى المجموعة للإشراف من قبل سلطة مختصّة، وأن يتمّ الحد من أي مخاطر مرتفعة مرتبطة بالدول بشكلٍ ملائم من خلال السياسات والضوابط الخاصة بالمجموعة.

على الأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تحديد مدى وعمق تطبيق تدابير العناية الواجبة بموجب المادة (السابعة) من هذا النظام استناداً إلى أنواع ومستويات المخاطر التي يشكلها عميل أو علاقة عمل محددة. وحينما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة، تقوم الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة بما يتفق مع المخاطر المحددة. وعندما تكون مخاطر غسل الأموال منخفضة، يجوز للأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ أن تتخذ تدابير مبسطة للعناية الواجبة بشرط عدم وجود أي شبهة في غسل الأموال، وفي هذه الحالة لا يجوز السماح ببذل العناية الواجبة المبسطة. ويجب أن تكون التدابير المبسطة متناسبة مع المخاطر المنخفضة.

▪ الأشخاص المعرضون سياسياً.

على الأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ استخدام أدوات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي مكلفاً - أو أصبح مكلفاً- بمهمات عامة عليا في المملكة أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية. فإن تبين لها أي من ذلك، فعليها تطبيق التدابير الإضافية وفقاً لما تحدده اللائحة.

أ - يعتبر الشخص المكلف بمهمات عامة عليا في المملكة أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية شخصاً سياسياً معرضاً للمخاطر، ويشمل ذلك المناصب أو الوظائف التالية:

01 رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين أو المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين، وكبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات التي تملكها الدول، والمسؤولون البارزون في الأحزاب السياسية.

02 رؤساء ومدراء المنظمات الدولية ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة، أو أي وظيفة مماثلة.

- **تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا النظام على أفراد عائلة الشخص السياسي المعرض للمخاطر، والأشخاص المقربين منه.**

- أفراد عائلة الشخص السياسي المعرض للمخاطر: هم أي شخص طبيعي مرتبط بالشخص السياسي المعرض للمخاطر برابط الدم أو الزواج وصولاً إلى الدرجة الثانية من القرابة.

- الشخص المقرب من الشخص السياسي المعرض للمخاطر: هو أي شخص طبيعي يشترك بالاستفادة مع شخص سياسي معرض للمخاطر من خلال شراكة حقيقية من كيان اعتباري أو ترتيب قانوني أو تربطه به علاقة عمل وثيقة، أو هو مستفيد حقيقي من كيان اعتباري قانوني أو ترتيب قانوني يملكه أو يسيطر عليه فعلياً شخص سياسي معرض للمخاطر.

ب - تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة في الحالات التي نص عليها نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية

01 **على الأعمال والمهن غير المالية المحددة :**

تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص يأتي من دولة حددتها هي أو حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها دولة عالية المخاطر.

02 **على الأعمال والمهن غير المالية المحددة :**

تطبيق التدابير التي تحددها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر.

رابعاً : الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

على الأعمال والمهن غير المالية المحددة،عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أن تلتزم بالآتي:

01 **إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.**

02 **الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات.**

03 **وتكون آلية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بواحدة من الآتي:**

-1 يقوم البائع بالابلاغ مباشرة.

-2 يقوم البائع بإبلاغ مسئول الالتزام في المنشأة والذي بدوره يقوم بتحليل البلاغ وبناءً عليه يبلغ الإدارة العامة للتحريات المالية إذا وجد مؤشرًا للاشتباه.

04 **تقوم الأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص.**

05 **يكون إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبلها، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:**

(أ) أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.

(ب) بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.

(ج) تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة.

(د) أسباب دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

06 **يحظر على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلّقة بذلك قد قُدّمت أو سوف تُقدّم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أنّ تحقيقاً جنائيًّا جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.**

07 لا يترتب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إداراتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المُبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

08 لا يترتب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة أي مسؤولية مدنية أو جنائية أو تعاقدية أو تأديبية أو إدارية، في حال الإخلال بالتزامات السرية المطلوبة وفقاً للأنظمة أو اللوائح الأخرى أو العقود حال قيام تلك الجهات بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بالاشتباه بحسن نية أو تقديم معلومات للإدارة بخصوص تقارير الاشتباه.

خامساً : حفظ السجلات والمستندات والمراسلات التجارية ومراقبة المعاملات والوثائق :

01 **على الأعمال والمهن غير المالية المحددة:** الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

02 **على الأعمال والمهن غير المالية المحددة:** الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة وبملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية، بما في ذلك نتائج أي تحليل يجرى، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو بعد إتمام معاملة لعميلٍ ليس في علاقة عمل قائمة معها، كما أنه يحق للنيابة العامة - في الحالات التي تراها – إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحدّ الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.

03 يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق المحتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.

04 **على الأعمال والمهن غير المالية المحددة:** مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمرّ لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن العميل وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.

05 **على الأعمال والمهن غير المالية المحددة:** التدقيق في جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكلٍ غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون لها أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة.

06 **على الأعمال والمهن غير المالية المحددة:** تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

07 **على الأعمال والمهن غير المالية المحددة:** الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

سادساً : تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال

01 **على الأعمال والمهن غير المالية المحددة** تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بعملائها والدول الأخرى والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات التسليم، وتوفير تقارير عن ذلك للجهات الرقابية عند الطلب. وعليها أن تراعي - عند قيامها بذلك - المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

02 **على الأعمال والمهن غير المالية المحددة** تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال لديها، وتوثيق ذلك كتابياً، وتحديث تقييم المخاطر بشكل دوري والمعلومات المرتبطة به ، كما يتعين عليها توفير تقرير تقييم المخاطر والمعلومات المرتبطة به للجهات الرقابية المختصة عند الطلب. ويجب أن تتناسب طبيعة عملية تقييم المخاطر ونطاقها مع طبيعة أعمال وحجم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

03 **على الأعمال والمهن غير المالية المحددة** عند تقييم مخاطر غسل الأموال لديها، التركيزُ على العناصر التالية:

أ - عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء، والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من التعاملات.

ب - عوامل المخاطر الناجمة عن البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم، أو مصدر العملية أو مقصدها.

ج - المخاطر الناجمة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات المعروضة، أو قنوات تقديم المنتجات أو الخدمات أو العمليات.

04 **على الأعمال والمهن غير المالية المحددة** عند القيام بدراسة تقييم المخاطر، أن تأخذ بعين الاعتبار أيّ مخاطر تمّ تحديدها على المستوى الوطني، وأي متغيرات قد ترفع من خطر غسل الأموال أو تخفض منه في وضع معين، بما في ذلك:

أ - الغرض من الحساب أو علاقة العمل.

ب - حجم الإيداعات أو العمليات التي يقوم بها العميل.

ج - وتيرة العمليات أو مدة علاقة العمل.

05 **على الأعمال والمهن غير المالية المحددة** بناءً على نتائج تقييم المخاطر، تطوير وتنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال تحدد المستوى والنوع المناسب من التدابير لإدارة تلك المخاطر والحد منها بشكل فعال، كما عليها مراقبة تنفيذ هذه السياسات والضوابط والإجراءات وتعزيزها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

06 **على الأعمال والمهن غير المالية المحددة**عندما تكون المخاطر مرتفعة تنفيذ تدابير معززة للحدّ من تلك المخاطر، ويجوز لها تنفيذ تدابير مخففة عندما تكون المخاطر متدنية من أجل إدارة المخاطر والحدّ منها. ولا يُسمح بتطبيق التدابير المخففة في حال وجود اشتباه بغسل الأموال.

07 **على الأعمال والمهن غير المالية المحددة** تحديد مخاطر غسل الأموال التي قد تنشأ عن تطوير منتجات أو ممارسات عمل جديدة، أو الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات أو المنتجات أو العمليات، أو تلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير على المنتجات الجديدة أو القائمة حالياً، على أن يتمّ تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتج أو ممارسات العمل الجديدة أو قبل استخدام التقنيات الجديدة أو قيد التطوير، وعليها اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر المحددة والحد منها.

- يجوز للوزارة أن تعفي فئة محددة من الأعمال والمهن غير المالية المحددة من موجب القيام بتقييم المخاطر بموجب المادة (الخامسة) من النظام في حال ما إذا تأكدت الوزارة من أن المخاطر في القطاع واضحة ومفهومة أو أن النشاط المحدد الذي تقوم به هذه الفئة منخفض المخاطر.

سابعاً : وضع السياسات الداخلية لمكافحة غسل الأموال

على الأعمال والمهن غير المالية المحددة : القيام بالآتي:

أ- وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتنفيذها بفاعلية من أجل إدارة المخاطر التي حددتها -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام- والحد منها. على أن تتناسب مع طبيعة أعمالها وحجمها، وأن توافق عليها الإدارة العليا فيها، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.

ب- تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية -المذكورة في الفقرة (أ)- على جميع فروعها والشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية.

ت- يجب أن تكون السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية متناسبة مع طبيعة وحجم الأعمال والمهن غير المالية المحددة، على أن تشمل العناصر الآتية:

01 تدابير العناية الواجبة على النحو المطلوب بموجب النظام أو اللائحة، بما في ذلك إجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق.

02 إجراءات الإبلاغ عن المعاملات.

03 ترتيبات إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك تعيين مسؤول عن الامتثال لمكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة العليا.

04 إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف الموظفين.

05 برامج تدريب الموظفين المستمرة.

06 وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار فعالية وكفاية السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

ث - في الحالات التي تكون فيها متطلبات مكافحة غسل الأموال في دولة أجنبية أقل صرامة من تلك المفروضة بموجب النظام واللائحة، فعلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة التأكد من أنّ فروعها والشركات التابعة لها التي تملك غالبية أسهمها العاملة في تلك الدولة؛ تطبّق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة. وإذا لم تكن تسمح الدولة الأجنبية بتطبيق المتطلبات الواردة في النظام واللائحة، فعلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة إعلام الجهة الرقابية في المملكة بالأمر واتخاذ التدابير الإضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال المرتبطة بعملياتها في الخارج والحد منها بالشكل المناسب. وعلى الأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بأي تعليمات تتلقاها من الجهة الرقابية المختصة في المملكة في هذا الشأن.

ثامناً : المؤشرات الدالة على العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة

لا شك أن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يرتبط بها العديد من المخاطر والآثار السلبية، وهناك مخاطر مرتبطة باستغلال الأعمال والمهن غير المالية المحددة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات عديدة يستدل بها على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه فيها بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويتضمن هذا الجزء من الدليل قائمة بتلك المؤشرات الدالة على الأنشطة التي يحتمل أن تكون سبباً للتدقيق عليها، ولا تشمل هذه القائمة جميع المؤشرات، حيث أن على الأعمال والمهن غير المالية المحددة بذل العناية والحرص لمراقبة أي عمليات أو أنشطة غير عادية أو مشتبه بها. إن وجود أحد المؤشرات الآتية أثناء إجراء التعاملات التجارية يعني أهمية زيادة التدقيق في العملية التجارية والانتباه لها، ولكنه لا يعني بالضرورة أن العملية مشتبه فيها.

المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

تتمثل مخاطر استغلال المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في غسل الأموال في كونها ذات قيمة فعلية عالية وتتوافر في أحجام صغيرة نسبيًا مما يسهل نقلها وشراءها وبيعها في العديد من مناطق العالم. كما أن الذهب يظل محتفظًا بقيمته بغض النظر عن شكله سواء كان في صورة سبائك أو مشغولات ذهبية ويقبل عليه المتعاملون أكثر من الأحجار الكريمة لأنه يمكن صهره وتغيير شكله ومع ذلك يظل محتفظاً بقيمته، كما أن الألماس أيضًا يمكن التجارة فيه حول العالم بدون صعوبات تذكر. ويسهل إخفاء ونقل أحجار الألماس لصغر حجمها وارتفاع قيمتها مما يجعله من أكثر الأحجار الكريمة والمجوهرات التي تمثل تهديدًا في مجال استغلالها كوسيلة لغسل الأموال.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

- شراء العميل معادن ثمينة أو أحجار كريمة بمبالغ كبيرة دون الاهتمام باختيار أي مواصفات محددة.
- شراء العميل معادن نفيسة أو أحجار كريمة لا تتفق قيمتها الكبيرة مع ما هو متوقع من العميل (بعد التعرف على مهنته أو طبيعة عمله) أو بالمقارنة مع حجم العمليات السابقة، والشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.

محاولة إرجاع مشتريات حديثة واسترداد قيمتها دون سبب مقنع.

قيام العميل بدفع قيمة عربون كبيرة للبائع نقداً ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء وحصوله على قيمة العربون من خلال شيك.

قيام العميل بدفع العربون اللازم لشراء معادن ثمينة أو أحجار كريمة بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو من غير أصوله أو فروعه.

عدم اهتمام العميل بمعاينة أو فحص المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وعدم التحقق من مواصفاتها ووزنها وقيمتها قبل إتمام عملية الشراء.

شراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التي تستخدم فيها أوراق نقدية بفئات صغيرة أو متسخة وغير معتادة.

محاولة بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عالية القيمة بقيمة مالية أقل كثيراً من قيمتها الفعلية أو السوقية.

استعداد العميل لدفع أي سعر للحصول على معادن ثمينة أو أحجار كريمة باهظة الثمن دون محاولة التفاوض في تخفيض السعر.

قيام العميل بتسجيل المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة باسم شخص آخر لإخفاء ملكيته لها.

قيام العميل ببيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأقل من قيمتها، على أن يتم الاتفاق مع البائع بدفع فرق القيمة خارج المحل التجاري.

قيام العميل بشراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأعلى من قيمتها الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج المحل.

أن يقوم العميل بالاعتماد على التعامل بالنقد عند شراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عالية القيمة والابتعاد عن التعامل عن طريق الحسابات المصرفية لتسهيل عملية غسل الأموال و الابتعاد عن الإجراءات الخاصة بالتعرف على هوية العميل.

قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.

استبدال اسم المشتري قبل إتمام العملية بوقت قليل دون مبرر كاف أو واضح لذلك.

ترتيب تمويل عمليات شراء المعادن الثمينة والأحجار الكريمة جزئياً أو كلياً عن طريق مصدر غير معتاد أو بنك خارجي.

أن يستخدم العميل بطاقة ائتمانية مصدرها بنك أجنبي لا يوجد له فرع مقر في بلد إقامة العميل, كما أن العميل لا يقيم ولا يعمل في هذه الدولة التي صدرت منها البطاقة.

أن يكون للعميل معرفة شاملة غير عادية بمسائل غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظام الخاص بالمكافحة كأن يشير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى رغبته في تجنب الإبلاغ.

تقديم العميل مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف المحل ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.

سلوكيات العميل في بيع وشراء المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:

أن يكون العميل متحفظاً أو قلقاً أو متردداً أثناء البيع أو الشراء.

أن يستخدم العميل أسماء وعناوين مختلفة.

أن يطلب العميل أو يحرص على التعامل دون الكشف عن هويته.

أن يرفض العميل تقديم الوثائق الأصلية خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو تقديم معلومات مشوشة أو مثيرة للشكوك أو غير واضحة أو تبدو غير حقيقية أو مزورة.

أن يتعمد العميل إخفاء المعلومات الهامة مثل عنوان سكنه (محل إقامته الفعلية) أو رقم الهاتف أو تقديم رقم هاتف غير موجود أو مفصول من الخدمة.

أن يثير العميل موضوع كون العملية « نظيفة» ولا تتضمن غسل أموال، أو أن يظهر اهتماماً غير عادياً بالسياسات والأنظمة الداخلية والضوابط والإجراءات الرقابية.

أن يقوم العميل بشكل غير منتظم بطلب بيع أو شراء معادن نفيسة أو أحجار كريمة وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.

أن يرفض العميل الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.

تاسعاً : لوحة بيانات التواصل مع الادارة العامة للتحريات المالية

الإدارة العامة للتحريات المالية

هاتف مجاني: 8001222224

هاتف:01141255555

فاكس:0114127616 (وفق النموذج المعتمد)

بريد إلكتروني: sar@safiu.gov.sa

عاشراً : نموذج الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

المملكة العربية السعودية
رئاسة امن الدولة
الادارة العامة للتحريات المالية

سري

الرقم/
التاريخ/
المواقق/
المرفقات/

بلاغ عن عمليه مشتبه بها (مؤسسه غير ماليه)

معلومات عن جهه البلاغ

الجهة المُبلغة	o الذهب والمجوهرات	o معارض السيارات	o مؤسسات أو شركات
وسيلة الاتصال	اسم المُبلغ	وظيفة المُبلغ	العنوان
	المنطقة	المدينة	الهاتف

مضمون البلاغ

اسم المشتبه به				
رقم الهوية			الجنسية	
نوع العملية المتشبه بها	o شيك	o نقداً	o تحويل	o أخرى
قيمة العملية المشتبه بها				
تصنيف الاشتباه	o تمويل إرهاب	o غسل اموال	o جريمة اصلية	
اسم البنك (إن وجد)	رقم حساب المشتبه به (إن وجد)			

اسباب الاشتباه

١- .....
٢- .....
٣- .....
٤- .....

سعادة مدير عام التحريات المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها. أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.

الختم الرسمي: الاسم: الوظيفة:

* ملاحظة: يرسل البلاغ والمرفقات العاجلة على الايميل (sar@saflu.moi.gov.sa) أو على الفاكس رقم (٠١١٤١٢٧٦١٦) وفي حالة الاستفسار الاتصال على

بيانات التواصل مع الإدارة العامة لمكافحة غسل الأموال

نسعد بتواصلكم

مع الإدارة العامة لمكافحة

غسل الأموال بوزارة التجارة

عبر البريد الإلكتروني

(AML@MC.GOV.SA)

وزارة التجـارة
Ministry of Commerce